جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
مغزي حب الله الحسن

تحت إشراف الأستاذ:
خـــان فوضيل

2015-2014

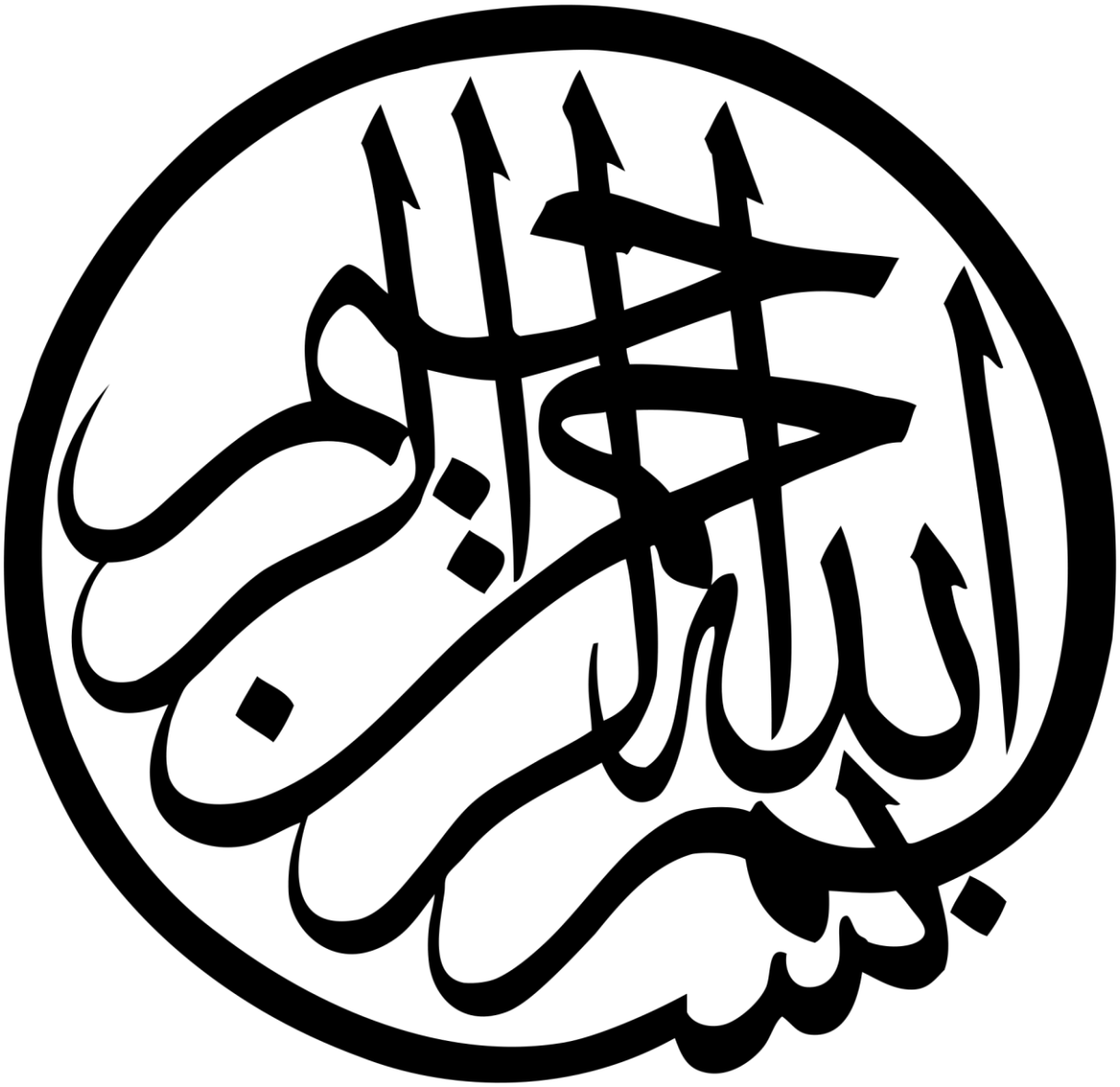
بسم الله الرحمن الرحيم

بســم الله الرحمن الرحيــم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

الآية 32 من سورة البقرة

"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"

الآية 286 من سورة البقرة

شكر وتقدير وعرفان

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء ،حرص، واجتهاد وبلاغة وصحبةأستاذ وطول زمان

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي أنعم بها علينا كما نشكره أن أعطانا القوة والعزيمة والصبر لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بكلمة وفاء وتقدير إلى كل من أكرمنا بحسن التوجيه والنصح أساتذتنا الأجلاء الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم وآرائهم السديدة التي كانت الدعامة الأساسية وزاد إضافي لمعارفنا ومداركنا.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى من أكرمنا وقدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف خان فوضيل الذي لم يبخل علينا بجهده ووقته وحتى ماله وابتسامته الدائمة مع كل أمنياتي له بالتوفيق في كل جوانب حياته.

كما لا يفوتني أن أوجه أسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام إلى كل من السادة . عميد الكلية – الدكتور عزري الزين ، والسيد رئيس القسم الدكتور مستاري عادل والطاقم الإداري للكلية. والشكر موصول لكل موظفي الكلية والعاملين والعاملات على حسن إستقبالهم لنا ورعايتهم بالطلبة طيلة فترة الدراسة الجامعية متمنيا من الله غز وجل أن يرعاهم ويسدد خطاهم وأن يوفقهم في مسؤولياتهم للنهوض تقدما بوطننا العزيز نحو الأفضل.

إلى كل من كان له الفضل من القريب أو البعيد في مساعدتي

الإهـداء

لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

الحمد لله على توفيقه لنا، فالحمد لله ملك السموات والأرض وما بينهما

إلى ... من أوصانا بهما خيرا وربط الإحسان إليهما بعبادته "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى ... "أبي الكريم" رحمة الله عليه وفي الجنة إن شاء الله.

إلى ... "عائلتي الصغيرة" التي أحس بدفئها.

إلى ... أخوتي الأعزاء أفراد عائلتي دون استثناء

إلى ... كل من قدم لي المساعدة لإنجاز هذه المذكرة

إلى... كل من جمعتني بهم سنوات المحبة والصفاء أصدقائي الأعزاء وكافة زملائي بالجامعة.

المقدمة

مقدمة:

أن العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية والسالبة للحرية تعرضت إلى عدة انتقادات عندما تبين وأنها لا تحقق الغاية المنشودة منها حول إصلاح المحكوم عليه وتقويمه وتربيته وتأهيله اجتماعيا بالمقابل لا يمكن التنكر أن الجريمة تبقى دائما هي اعتداء على المصالح الجوهرية للمجتمع سواء كانت هذه المصالح تتعلق بالجماعة ككل أو مصالح فردية حيث أن الجاني لا بد من ردعه وعقابه ولكن كسبيل وحيد لم ينجح في تكريس ذلك كأداة للقضاء على الجريمة، كما لوحظ أن الإجرام تزايد داخل المجتمع مما دفع برجال الفقه والقانون إلى البحث على وسائل بديلة أخرى ناجعة مما دفع بهم إلى الاهتمام بالمفهوم الإصلاحي للجزاء وذلك بتركيز الدراسات على المجرم والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

ونشأة وظهور العلوم السياسة الجنائية الحديثة التي تتجه نحو إنسانية ال بتفيذ العقابي حيث أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة الحرية وساهمت في إحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة التي نالت اهتماما بالغا وهذا لكونها أحدث الاتجاهات الفقهية والتشريعية في مجال معاملة المحبوسين وظهور فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة كما جاء مفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية وهو مفهوم العلاج العقابي.

كما حظيت السياسة العقابية الحديثة بمكانة متميزة في مسار إصلاح العدال ة بعد المناداة بالتقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية من طرف المختصين في العلوم الجنائية وعلم العقاب والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان نظرا لما تسببه هذه العقوبات من أضرار للمحكوم عليه وعلى عائلته فضلا عن تنفيذها يلحق اللاتوازنات بميزا نية الدولة المخصصة لهذا المجال عندما يصل تكاليف اليوم الواحد لمحبوس أكثر من ألف دينار جزائري، حسب تقديرات المختصين بتسيير إدارات السجون بالجزائر ونتيجة ذلك ظهر الاتجاه المنادي إلى ضرورة إحداث تغييرات في المنظومة العقابية وإدخال تحديثات عليها تجعلها أكثر م لائمة كما اتضح أن المؤسسات العقابية ابتعدت كثيرا عن القيام بمهامها الموكلة لها لهذا بدأ التفكير في الحد والإنقاص من اللجوء إلى حالات الاحتباس لمدة كاملة والغاية من ذلك ترجيح الكفة لصالح إعادة التربية والإعداد للاندماج مجددا ضمن المجتمع بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من أجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية

وعقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام.

وفي سبيل ذلك تبنت التشريعات العقابية نظاما عقابيا أكثر ملاءمة ومرونة يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه وأنه من الأفضل تأهيله اجتماعيا بأن يفرج عنه مع إخضاعه لنوه من الالتزام بالسلوك الحسن وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها عليه.

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإ فراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق والحالة التي وصلت إليها شخصية المدان بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها.

وقد ظهر الإفراج المشروط لأول مرة في القرن التاسع عشر (1885) والذي جاء نتاج الثورة الفرنسية، لكن الفقهاء اختلفوا حول نشأته إلا أن معظمهم اتفقوا على أن ه ظهر لأول مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن 19 ثم انتقل إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى لا سيما فرنسا، البرتغال، وألمانيا...إلخ.

وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت كشرط لتطور الفكر الجنائي حول العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو إنسانية البعد العقابي وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ثم قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إذ نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفع الاجتماعي للمحبوسين وتحسبا لهذا جاء المشرع الجزائري بأساليب جديدة لإعادة إدماج المحبوسين تحت عنوان تدابير تكييف العقوبة وقد نص عليها في المواد من 129 إلى 150 وهي إجازة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والإفراج المشروط الذي هو موضوع بحثنا باعتباره آلية فعالة لإعادة الإدماج في الجزائر.

كما ينفرد هذا القانون عن القوانين الأخرى بأنه قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة حظي بعناية ورعاية من طرف إطارات وزارة العدل وخاصة الانتقال في مفهومه من مفهوم قانون إعادة الإدماج وإعادة التربية إلى قانون الإدماج

الاجتماعي وإعادة التأهيل وهنا تبرز إرادة المشرع في تغيير المفهوم الضيق للسجون نتيجة التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية.

ومن جهة أخرى تسارع التطورات داخل المجتمع الجزائري بالموازاة مع تشكل سياق دولي جديد ضرورة إعادة النظر في فلسفة وأسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بما يتلاءم والمقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان مما جعل نظام الإفراج المشروط في هذا الإطار بحظى باهتمام بالغ من السلطات الرسمية إذ في كل مناسبة لافتتاح السنة القضائية إلا وجد مكانا له في كلمة رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد.

ونتيجة لما سبق ذكره وفي إطار السياسة الجديدة للسجون القائمة على التوجه نحو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين بموجب قانون 05-04 الذي أعطى طفرة ولبنة جديدة تتدعم بها الترسانة التشريعية والصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات والمختصة في البت في طلبات الإفراج المشروط.

ونظرا للمكانة الهامة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة، فإن ذلك حملنا على بحث في هذا الموضوع بالإضافة إلى ذلك الصعوبات التي تم الوقوف عليها دفعنا إلى محاولة التعرض له ببحث قانوني والإلمام ببعض الجوانب العملية بغية الوصول إلى تذليل بعض العقبات.

حيث شرعت في إعداد منهج الدراسة وسعينا لإبرازه فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع التحليلي لمضمون النصوص القانونية متطرقين في ذلك إلى تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط، وذكر أحكامه وكذا آثاره وفي طبيعته القانونية، هل هو عمل إداري أم قضائي، ثم ألا يشكل نظام الإفراج المشروط تعديا على سلطة القضاء أم أن الأمر ليس إلا آلية علاجية وإلى أي مدى يمكن الحديث عن إيجابية هذا النظام رغم حداثته والإجراءات الواجبة اتباعها لمساعدة المفرج عنهم مع إلقاء نظرة على الخطوات المتبعة عمليا لأمانة لجنة تطبيق العقوبات.

وعليه فإن الإشكالية التي اختيرت دراسة الموضوع على ضوئها هي كالآتي:

هل الآليات التي جاء بها المشرع بموجب القانون 04/05 المتعلق بنظام الإفراج المشروط تتسم بالمرونة الكافية تماشيا وسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين؟

وبطبيعة الحال تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية.

الإشكاليات الجزئية تتمثل فيما يلي:

- ما ماهية الإفراج المشروط؟ وما هي التعديلات الجدية التي أدخلها المشرع عليه لإعادة بعثه؟
- ما هي الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط ومدى مسايرة أحكامه في ظل قانون تنظيم السجون؟
- ما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط وما مدى ملاءمته بالتشريع الجزائري؟
- ما هي الشروط والإجراءات الواجب توفرها في الإفراج المشروط ليكون آلية فعالة في إعادة إدماج المحبوسين؟
- ما هي الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط على المحبوسين وعلى العقوبات التكميلية المحكوم بها عليه؟ ومتى يبدأ سريانها؟ وهل يمكن إلغاؤها؟ وهل يمكن الطعن أو التظلم في مقرر رفض منح الإفراج المشروط؟
- هل المفرج عنه شرطيا عند انتهاء فترة الاختبار والعقوبة بالإ مكان إعادة إدماجه اجتماعيا؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مهدنا لهما بمقدمة، ألفينا من خلالها الضوء على هذا الموضوع وأنهيناها بخاتمة تحصيلية على ضوء احصائيات محلية رسمية توجت بعض الاقتراحات فيما يتعلق بموضوع البحث.

وكانت الخطة المتبعة على النحو التالي:

الخطة

الفصل الأول: ما هية الإفراج المشروط

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط وطبيعته القانونية

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

المبحث الثاني: مبررات وجود نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة

المطلب الأول: مبررات وجود نظام الإفراج المشروط

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة

الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط كآلية لإعادة الإدماج وآثاره

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط كآلية لإعادة الإدماج

المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط

المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط

المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

خاتمة

الفصل الأول:

ماهية الإفراج المشروط

تمهيد

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذه الآلية، إلا أن تشريعات الدول اختلفت فيما بينها في تحديد مفهوم هذا النظام فبعضها تبنت تعريفه من خلال نصوصها القانونية وذلك لدرء أي إشكال أثناء تطبيقه في حين البعض الآخر لم تقم بذلك سيما التشريع الجزائري لذلك سوف نحاول تحديد مفهوم الإفراج المشروط من خلال القوانين المقارنة والفقه وذكر خصائصه وطبيعته القانونية في المبحث الأول وذكر مبررات وجود الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

تأثر المشرع الجزائري بأحكام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي سواء بالنسبة للأمر 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 أو المراسيم المطبقة له المتضمنة إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بتطبيق الإفراج المشروط أو بعد إلغائه واستحداث القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وبناء عليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإفراج المشروط في المطلب الأول ومن ثمة تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

اكتفى المشرع الجزائري بذكر الهدف من الإفراج المشروط فقط من خلال المادة 134 من قانون 05-04 دون ذكر تعريفه ونفس ما فعله في الأمر 72-02 وهي مادة مستقاة من القانون الفرنسي في مادته 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15-06-2000، ومنه سوف نحاول تعريف الإفراج المشروط من خلال بعض القوا نين المقارنة والفقه في الفرع الأول وذكر خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط:

لقد عرفه المشرع المصري من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية المصرية "الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل م دة عقوبته إطلاق مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات"[1].

وبالتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط حسب أراء الفقهاء فنجد أن:

الدكتور بوسقيعة أحسن عرف الإفراج المشروط على أنه "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكو م عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط وأن الإفراج المشروط ليس حق

1 محمد عبد الغريب – الإفراج الشرطي على ضوء السياسة العقابية – دار الإيمان للطباعة، رقم طبعة غير محددة، القاهرة، 1999.

مكتسب وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة[1].

أما الدكتور إسحاق إبراهيم منصور فيعرفه بأنه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة والاختبار"[2].

وعرفه الدكتور دردوس مكي بأنه : " إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مدت بالنسبة للعقوبة مؤقتة هي المدة المتب قية المحكوم بها عليه أما بالنسبة للمحبوس المحكوم بها عليه بالسجن المؤبد محددة بـ 05 سنوات، طبقا للمادة 146 من قانون السجون"[3].

فإذن اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف الإفراج المشروط ويمكن تحديد تعريفه بأنه "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذا ثبت تحسن سلوكه وذلك شرط خضوعه للالتزامات التي تهدف لتحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس وكغيره من الأنظمة يمتاز بمجموعة من الخصائص خصوصا بعد التعديلات التي استحدثها بموجب قانون 05-04 وتتمثل في:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة : فهو ليس سبب لا نقضاء العقوبة بل مجرد إقرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية إلى غاية قضائه كاملة ويترتب على ذلك أنه يبقى محروما من باقي الحقوق كما لو كان داخل

1 الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة الطبعة التاسعة 2009.

2 الأستاذ إسحاق إبراهيم منصور – موجز في علم الإجرام والعقاب – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1991.

3 الدكتور دردوس مكي " الموجز في علم الإجرام والعقاب" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010.

المؤسسة العقابية ومثال ذلك لا يتقلد الوظائف العليا في الدولة وأن بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر ذلك تاريخ الإفراج.

ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي وإنما مؤقت يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة.

ثالثا: الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة أو امتياز للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر شروط معينة.

رابعا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون فهو يساهم في تخفيف من نفقات السجون ذلك أن السجن مكلف ماليا وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية.

خامسا: الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج بعد أن كان ا لإفراج المشروط سابقا تهذيب وتأهيل المحبوس أصبح يضطلع بدور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

سادسا: الإفراج المشروط وسيلة عقابية رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالتزامات لا يجوز الإخلال بها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية.

ومن خلال هذه الخصائص نجد أن الإفراج المشروط آلية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم المحبوسين ويبرز ذلك من النتائج الإيجابية التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا مؤهلين للعيش في المجتمع وهو ا تبينه عينة من الإحصائيات التي قمنا بها الموجودة في الملاحق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

لقد أثار التكيف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكيف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عمل إداري، أما إذا عهد إلى سلطة قضائية كان عملا قضائيا وبغية الوصول إلى التكيف الأرجح في التشريع الجزائري ارتأينا البحث في الآراء التي قيلت في ترجيح رأي على الآخر وذلك بالتطرق إلى النوعين:

الفرع الأول: الإفراج الشروط عمل إداري

يرى البعض أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن عمل القاضي ينتهي عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات واسعة في تقرير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط على أساس أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل، وتختلف هذه الأخيرة من تشريع عقابي إلى آخر فالتشريع الجزائري بموجب قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه عكس ما كان سابقا في أمر 72-02 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص وتجدر الملاحظة أن القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي إشكال من حيث طبيعتها إلا أن المشكل يطرح بالنسبة للقرارات التي تصدر عن قضاة تطبيق العقوبات إذ أثارت العديد من النقاشات خاصة أنها لا تخضع لأية رقابة من قضاء أعلى أو قيد موضوعي لتقييد هذه السلطة.

إن أنصار تكيف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري يستندون على الحجج التالية:

- إن الإفراج المشروط على الرغم من أنه ينطوي على تغير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة ويهدر بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط فضلا عن السهر عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية.
- يهدف الإفراج المشروط إلى تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزامهم السلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[1]

1 الأستاذ معافة بدر الدين –نضلم الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة، طبعة 2010.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

إن القول أن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة وعليه فلابد من احترام هذه القوة وذلك بالنقل الكامل للحكم وأن الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة الحرية المحكوم بها عليه الأحرى أن يكون من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة فهي صاحبة الاختصاص بالنظر لمبدأ الفصل بين السلطات وأن اتخاذه من طرف سلطة أخرى يعد تجاوزا لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة.

- إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حق وق المحبوسين نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من حياد، كما أن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالخبراء.
- وبعد تقديم كل من الرأيين في التكيف نتطرق إلى التكيف الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث نص بموجب الأمر 72-02 أن الإفراج المشروط عمل إداري تختص بتقريره السلطة الإدارية ممثلة في وزير العدل، إلا أنه بصدور القانون رقم 05-04 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع توسيع صلاحياته إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه.

إن الآليات ال تي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط تقوم على توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات وهي تقترب إلى حد بعيد إلا أنه إذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لا تثير أي إشكال بخصوص طبيعتها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات إذ أن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف بخصوص مسألة تكيف الإفراج المشروط عكس المشرع الفرنسي وإذا تفحصنا أحكام الإفراج المشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 نلاحظ أن الإفراج المشروط بشكله الحالي لا يتضمن أي عناصر تضفي عليه الع مل القضائي وذلك لعدم توفر أي عنصر من العناصر الأساسية التي تميز العمل القضائي الصادر عن الجهة القضائية كالوجاهية وتسبيب قرار الإفراج المشروط وحق الدفاع واستعمال طرق الطعن، مما يجعل عملية البث في طلبات الإفراج المشروط عملية إدارية بحتة تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بصدور قرار منح

الإفراج أو رفضه، وتبعا لذلك فإن التكيف القانوني الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار فإذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري باعتباره سلطة إدارية.

المبحث الثاني: تبريرات وجود نظام الإفراج المشروط وتميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى

في إطار عملية الإصلاح العقابي من أجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع اعتمد المشرع الجزائري على عدة أنظمة يقوم أساسها على تنفيذ هذه العقوبات خارج المؤسسات العقابية وذلك بصفة كلية أو جزئية أي ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة وسميت هذه الأنظمة بأنظمة الدفاع الاجتماعي وهي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب الجرائم وتشتبه فيما بينها لذلك ما هي مبررات وجود نظام الإفراج المشروط كآلية لإعادة الإدماج؟ وكيف نميز بينه وبين باقي الأنظمة؟

المطلب الأول: مبررات وجود نظام الإفراج المشروط

لقد حظيت السياسة العقابية بمكانة متميزة في مسار إصلاح العدالة والغاية من ذلك إنما هي ترجيح الكفة لصالح إعادة التربية والإعداد للاندماج مجددا ضمن المجتمع بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من أجل العقاب، إذ هي سياسة غير مجدية وعقيمة من حيث أنها لا تنقضي إلى تغير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام وفي سبيل ذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الاندماج[1] يضم ضمن نصوصه نظام الإ فراج المشروط كأحد الآليات الفعالة لإعادة الإدماج ولذلك فهي ما دواعي وجود هذا النظام يا ترى؟

وهو ما سوف نتطرق له:

أولا: تعد فترة الإفراج المشروط مرحلة انتقالية، من العقوبة السالبة للحرية المطلقة، إلى مرحلة العقوبة السالبة للحرية النسبية، ومن ثمة فهي محاولة لدفع المفرج عنه إلى التكيف في المجتمع[2] وبالتالي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه، وذلك حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام مرة ثانية وبذلك يصبح معتاد الإجرام، ومن ثمة يجعله يحس أن العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونها أشد مما يدفعه إلى الدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام ويكون بذلك وجوده خطرا في المجتمع، وبالتالي فإن

1 كلمة رئيس الجمهورية في افتتاح السنة القضائية، النشرة القضاة عدد 59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006.

2 علم الإجرام والعقاب، د/ محمد سلالي العاني – الأستاذ علي حسن طوالبة – دار المسيرة 1998.

العقوبة المحكوم بها عليه كأداة للردع، لم تحمل الدواء اللازم لاستئصال الجريمة أو على الأقل الحد منها.

ثانيا: أن فرض التزامات على المحكوم عليه بعد استفادته من الإفراج المشروط ونظرا لكون استمرار هذا الإفراج معلقا على شرط الامتثال لهذا الالتزامات التي تتجسد في احترام القانون، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهده لكي لا يخالف القانون وبالتالي يلغى مقرر الإفراج ويرجع إلى السجن مرة أخرى.

ثالثا: إن الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس قبل انتهاء العقوبة إذا كان سلوكه حسنا يدفع المحكوم عليه إلى أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة بالمؤسسة العقابية من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وتعميم هذا الأخير بين كل المساجين ويكفل التطبيق السليم في المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.

رابعا: لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ويجعله يحس بأن العقوبة المحكوم بها لا تتناسب والجرم الذي اربتكبه لكونها أشد مما يدفعه إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم أو أكثر منه.

نستنتج أن المبررات التي كانت من أجل وجود نظام الإفراج المشروط تهدف إلى تقييم سلوك المحبوس وجعله يندمج في المجتمع وذلك بإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصبح فردا صالحا في المجتمع وبذلك يقل الإجرام، ونظرا للجهود المبذولة في ها الإطار قد أوليت أنظمة إعادة الإدماج بعناية واسعة من المشرع وذلك حتى تكون فعالة للقيام بالهدف المرجو منها ومن أجل ذلك وجدت عدة أنظمة للدفاع الاجتماعي أخرى مشابهة منها الحرية النصفية والتوقيف المؤقت للعقوبة...الخ لهم نفس الهدف مع الإفراج المشروط لكن يختلفون معه من عدة جوانب وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني من خلال تميز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة الأخرى.

المطلب الثاني: تميز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة الأخرى

من أجل تميز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة سوف نحاول إجراء مقارنة بينه وبين هذه الأنظمة كما يلي:

الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها:

1 - **من حيث الشروط والآثار:**

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من المواد : 104 إلى 108، وعرفته المادة: 104 بأنه "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يو م" وبذلك نستنتج أن نظام الحرية النصفية، نظام عقابي يمكّن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات امنية ويعود مساء كل يوم ويستفيد من هذا النظام:

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية.[1]

2 - **من حيث الإخلال بالالتزامات:**

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصف ية أما في نظام الإفراج المشروط وفي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف

1 طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 110.

قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

3 - **من حيث قابلية المقرر للطعن:**

إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن، أما المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبات

1 - **من حيث الشروط:**

إن نظام الإفراج المشروط يسمح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأن يخلى سبيله وذلك قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط وينطبق ذلك سواء على المحكوم عليهم المبتدئين أو معتادو الإجرام، في حين وقف تنفيذ العقوبة فهو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أي أن العقوبة لا تنفذ رغم النطق بها وهذا ما نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 592 ولا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.

2 - **من حيث الجهة المصدرة:**

يمنح الإفراج المشروط مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك ما نصت عليه المواد : 141 و142 من القانون رقم : 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لكن بالرجوع للمادة: 594 من القانون الإجراءات الجزائية، يختص بالنطق بوقف العقوبة قاضي الحكم أي المصدر للعقوبة.

3 - **من حيث الآثار:**

مدة الاختبار في نظام الإفراج المشروط، تكون هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية كأحد أهم شروطه.

أما في نظام وقف تنفيذ العقوبة، تكون مدة الاختبار هي خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1 - **من حيث الشروط:**

نص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال المواد : 130 إلى 133 من نفس القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وعرفه على أنه نظام يمكن من خلاله أن يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تعطيل أو التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها وذلك إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه.
- إصابة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه بمرض وثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا، ومن شأن هذا ألا يسبب أضرارا بالأولاد القصر.
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص.

2 - **من حيث حساب مدة العقوبة والالتزامات:**

إن مدة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بينما المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه من خلاف الإفراج المشروط، تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، إضافة لخضوعه للالتزامات لواردة في مقرر الإفراج.

الفرع الرابع: الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

1 - **من حيث الشروط:**

نظام التأجيل المؤقت للتنفيذ الأحكام الجزائية، نص عليه المشرع من خلال القانون رقم 04/05 في المادة 15 منه وما يليها والتي نصت: "يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم

نهائي، ولا يستفيد من هذا النظام معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية وتطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة.

إضافة إلى ذلك إذا توفي أحد أفراد عائلته أو كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة أو كان التأجيل ضروريا لتمكينه من أشغال فلاحية، أو أشغال تتعل ق ببضاعة تقليدية، وأثبت أنه ليس بإمكان أحد أفراد عائلته إتمام الأشغال وقد ينجرّ عن التأخير ضرر كبير له ولعائلته أو كان زوجه محبوس ومن شأن هذا أن يضر بالأولاد القصر وأفراد عائلته.

لكن مقارنة مع نظام الإفراج المشروط، يستفيد منه المحكوم عليه الذي له سيرة حسنة والذي قدم ضمانات للإصلاح وشروط خاصة بالعقوبة المنفذة فعلا.

2 - **من حيث الاختصاص:**

إن منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، يختص به النائب العام أو وزير العدل [1]، لكن إذا رجعنا إلى نظام الإفراج المشروط، نجد أن المختص بذلك هو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[2].

بعد أن قمنا بتمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة والهادفة إلى غاية واحدة وهي إصلاح المحكوم عليهم ومحاولة إعادة إدماجهم تجدر الإشارة أنه حسب الإحصائيات التي قمنا بها فإن نظام الإفراج المشروط أكثر نظام مطبق نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها بعد تعديل قانون السجون بموجب القانون 04/05 لذلك اعتبر كآلية فعالة لإعادة الإدماج المحبوسين في الوسط الاجتماعي ولو أنه تراجع في السنوات الأخيرة حسب الإحصائيات السنوية الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون كما يبينه المنحنى البياني الموجود بالملاحق ومن أجل ذلك ضبط نظام الإفراج المشروط بشروط وإجراءات خاصة وجب

1 انظر المادة 08 من القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 انظر المادتين: 141 -142 من نفس القنون السابق الذكر.

اتباعها تم النص عليه في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وبإعادة الإدماج إذا احترمت كان لها آثار متعددة وهو ما سوف نتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

ضوابط الإفراج المشروط كآلية لإعادة الإدماج وآثاره

تمهيد :

نظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة وخوفا من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس وبالضرورة نقل هذا التأثير إلى المجتمع الأمر الذي يشكل تهديدا لأمن الأفراد وسلامتهم وللحد من هذا التأثير حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06-02-2005 العديد من الضوابط التي يجب احترامها في منح الإفراج المشروط حتى يكون آلية فعالة في إعادة الإدماج وهو ما سوف نتطرق له من خلال المبحث الأول بالإضافة إلى ما يرتبه قرار منح الإفراج المشروط من آثار على كل من المفرج عنه والعقوبة المحكوم بها عليه وعلى امتداد عدة مراحل، كما أن الهدف من العقوبة لا يتوقف عند منح الإفراج المشروط وإنما يمتد إلى ما بعد الإفراد عن المحبوس إلى غاية انتهائه وهو ما سوف نتطرق له من خلال المبحث الثاني كما يلي:

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط كآلية لإعادة الإدماج

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05-04 على ضرورة توافر عدة شروط لتمكين المحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط وترك الباب مفتوح أمام كل الفئات المحكوم عليهم للاستفادة من هذا النظام وهذه شروط بعضها موضوعي والبعض الآخر شكلي بالإضافة إلى اتباع إجراءات معينة أمام الجهات المختصة في منحه وكيفية تنفيذه [1] وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط

يعلق المشرع الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية تعتبر ضرورية لاستفادة المحكوم عليه بهذا النظام وإلا رفضت الجهة المختصة منحه وهو ما سوف نتناوله.

وتجدر الملاحظة أنه صدر مرسومين تنفيذيين 05-180 و 05-181 اللذين يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات ومهام كل منهما إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجهة إلى قضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن كل من وزير العدل والمدير العام لإدارة السجون وهذا من أجل التنفيذ الجيد لما ورد في أحكام القانون 05-04 الخاصة بمنح الإفراج المشروط[2].

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط:

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد من 134-135-136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي إذ نصت المادة 134 من نفس القانون السالف ذكره "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها على أن يستفيد من الشروط الموضوعية إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات لاستقامته تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

---

1 جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة عدد 59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006.

2 المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ15 سنة..."

من خلال تحليلنا للمادة يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

بمعنى أن يكون المحبوس يقضي في العقوبة السالبة الحرية والعقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات إما تكون أصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة والعقوبات الجنحية هي إما الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة أو الغرامة فقط ما عدا الحالات التي يقرر فها القانون حدود معينة ويمكن القول أن الإفراج المشروط ينطبق على هذه العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام أو ما كان تدبير من تدابير الأمن كوضع الحدث بالمركز او المدمن الموضوع بالمؤسسة العلاجية[1].

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين ومعتدي الإجرام كما جاءت به المادة 134 من قانون تنظيم السجون عامة لم تستثن أي فئة من المحبوسين، إلا أنه تجدر الملاحظة أنه بموجب المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط تم استثناء المحكوم عليهم المستثنين بموجب مراسيم العفو ونذكر منهم المرتكبين للجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم التجسس والتقتيل والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي على الأصول وهتك العرض و الفعل العلني المخل بالحياء والرشوة والحريق العمدي والفرار والتهريب والسرقات الموصوفة والمخدرات...الخ.[2]

كما أن المذكرة رقم 954 المؤرخة في 03 ماي 2005 نصت على وجوب إعطاء الأولوية للمحكوم عليهم المبتدئين والذين يقدمون أدلة جدية للإصلاح والاستقامة.

كما أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين ونخص بالذكر الأجانب فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوس الوطني الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل

1 الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2009.

2 تعليمة رقم 1401-2005 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005.

طلب تسليم وأن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب وكذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو الإفراج المشروط ومنح مساعدة لهم زيادة على ذلك أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب.

أما بالنسبة للمحبوسين العسكريين فقد أحال القضاء العسكري بشأن إفادتهم من نظام الإفراج المشروط على قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور أمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى بموجب قانون 05-04 المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الشرط الثاني: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية:

إن استفادة المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه الأخيرة بفترة الاختبار وهي تختلف لكل صنف من المحبوسين الذين حددتهم المادة 134 من قانون السجون على النحو التالي:

1 -**المحكوم عليه المبتدئ** : تحدد فترة اختبار المحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار وعدم تدوين ذلك على صحيفة السوابق القضائية رقم 02، غير أنه ما يلاحظ أنه في هذه الحالة أ ن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار على عكس ما كان عليه في أمر 72-02 ما نصت عليه المادة 179 فقرة 2 "لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على الأقل من 03 أشهر" إذ اعتمد المشرع الجزائري الحد الأدنى المطلق للاختبار والحقيقة أن عدم نص المشرع على فترة الاختبار في قانون 05-04 هو مجرد سهو وقد تدارك ذلك في نص المادة 134 فقرة 3 في الفئة الثانية معتدي الإجرام، وأخيرا تجدر الملاحظة أن المشرع إثر تعديله في قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20-11-2006 نص على الفترة الأمنية وذلك من خلال المادة 60 مكرر والتي تهدف إلى

حرمان المحكوم عليه خلال مدة معينة من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون 05-04 ومن بينها الإفراج المشروط[1] باعتباره آلية لإعادة الإدماج.

2 -**المحكوم عليهم معتا دي الإجرام:** حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 134 فقرة 3 من قانون 05-04 ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا ك ان في حالة عود أم لا وتبعا لذلك إذا كان المحبوس عائد الإجرام ترفع مدة الاختبار إلى 3/2 من العقوبة على أن لا تقل عن سنة واحدة لذلك فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يستفيد من الإفراج المشروط لتخلف شرط الاختبار وبالمقارنة مع ما كان مو جودا في أمر 72-02 الملغى بموجب قانون 05-04 فإن المشرع رفع فترة الاختبار من 06 أشهر إلى سنة من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة[2].

3 -**المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد :** قد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بم دة 15 سنة طبقا لما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 134 من قانون 05-04 وهي مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة التأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل.

4 -**تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الاختبار :** إن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة الاختبار هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 فقرة 5 من قانون السجون على أنه تعد المدة التي خفضت في العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

الفترة الأمنية عرفها المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات إذ يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعاد ة الإدماج للمحبوسين ويتعلق الأمر بتدابير تكيف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والإفراج المشروط وتدابير إعادة التربية خارج

1 الأستاذ معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة طبعة 2010.

2 نفس المرجع السابق.

البيئة المغلقة المتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية وعليه فالفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها عليه يلتزم بقضائها كاملة وذلك لارتكابه جرائم خطيرة وتمس بصفة جسيمة النظام العام وتحول هذه الفترة دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط.

- **جواز الإعفاء من فترة الاختبار** : دون توفر شرط فترة ا لاختبار أعطت المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين المحكوم عليه إمكانية الحصول على منح الإفراج المشروط معفية إياه من هذه الشروط ومن غيره أحيانا في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية وفـي حالة تقديم معلومات للتعرف على مدبريها أو الكشف عنهم وإيقافهم.

الحقيقة أن المشرع أراد من وراء ذلك الحد من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية وتحفيز من يساعد على ذلك للاستفادة من مزايا النظام.

الشرط الثالث: أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك : لقد اشترط المشرع في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون حسن السيرة والسلوك ويهدف من وراء ذلك إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدما ج الاجتماعي للمحبوسين هذا من جهة ومن جهة أخرى معاملة المحبوس المحكوم عليه بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ومن أجل تجسيد ذلك يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذي ن يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات القيام بذلك ويصب ذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة اندماجهم في المجتمع [1] وقد أشارت إلى هذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جونيف بتاريخ 30-08-1955 التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31-07-1975.

وتجدر الملاحظة أن حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداء من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب

1 المادتين 89، 91 من 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وشخصيته ودرجة استعداده للإصلاح ويراقب المحبوس من حيث مدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد طبقا لما نصت عليه المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، وفي سجل العمل على تحسين سلوك المحبوس فالمشرع رفع عدد ا لزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية كما سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة والهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي، وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو في مركز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس وإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان استقامته بناء على التقارير التي تصله [1] من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاكهم اليومي مع المحبوسين وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصص بطاقة سلوك للمحبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حو ل سلوكه ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرقابة على ذلك من خلال الاطلاع على الملف الشخصي للمحبوس [2]، وفي إطار تأهيل السجن وإعادة الإدماج استفادت المنظومة العقابية بالحراش من مشروع جديد يتعلق بمصلحة متخصصة لتقييم وتوجيه المساجين وهي تتكون من فرقة متخصصة أعدت في كندا.

بعد التحقق من حسن السيرة والسلوك بناء على المعطيات السالفة الذكر يمكننا القول أن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي للمحبوس وقدرته على قابلية الاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

الشرط الرابع: تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة

بالإضافة إلى الشرط السابق يجب على المحبوس أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة والحقيقة أن هذه الأخيرة تتميز بعدم الدقة مما يصعب تقريرها والحقيقة أن هذه الضمانات تخضع لرضا المحبوس وإرادته وذلك من أجل ضمان إعادة تأهيله واستعداده للإدماج في المجتمع ويفترض منح الإفراج المشروط للمحبوس بفرض مجموع من تدابير الرقابة والمساعدة والقيام ببعض

1 ملحق رقم 09 المتعلق بتقرير حول سيرة وسلوك المحبوس.

2 المادة 13 من القرار المتعلق بكتابة الضبط القضائي لمؤسسات السجون الصادرة عن وزير العدل في 23-02-1972 جريدة رسمية.

الالتزامات الخاصة المضمنة في مقرر الإفراج المشروط الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يشترط قبول أو موافقة المحبوس غير أن قبول المحبوس شرط جوهري للوصول لإعادة الإدماج من جديد في المجتمع وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقي.

وتجدر الإشارة أن عبارة "**الضمانات الجدية للاستقامة** " الواردة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد لمعايير تضبطها وأن تحقيق المحبوس لضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله مع المعاملة المطبقة عليه وهذه الأخيرة لا تكون إيجابية إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين ويمكن تقدير ضمانات الاستقامة من خلال تضمين الإفراج المشروط لتقرير نفسي من طرف مختص في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية ويمكن للتقريرين أن يبينا تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي [1] ومن أمثلة الضمانات ما هو منصوص عليه في المادة 110 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل والمادة 120 من نفس القانون قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني...الخ.

الشرط الخامس: دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات

ويعتبر هذا الشرط مستحدث في قانون 05-04 وذلك من خلال المادة 136 على عكس ما ذهب له أمر 72-02 التي اعتبرها من آثار قرار منح الإفراج المشروط ويتمثل هذا الشرط في دفع المصاريف القضائية والغرامات للخزينة العمومية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا والتي قضى بها الحكم الجزائي فقط فإذا لم توجد في الحكم الجزائي سقط هذا الشرط بمعنى لا تنصرف إلى الحكم المدني، وإن لم يقم المحبوس بهذه الالتزامات فلا يستفيد من الإفراج المشروط طبقا لما نصت عليه المادة 136 م ننفس القانون السابق ذكره التي نصت على " لا يمكن للمحبوس... ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية".

1 الأستاذ معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة طبعة 2010.

والحقيقة أن الغاية من وضع الشرط هو محاولة الضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة والضحية جراء الجرم الذي ارتكبه.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على عدم توفر شروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج تتمثل في حالتين هما:

1. ما نص عليه المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج رقم 05-04 إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 بمقرر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية، كما نصت المادة 149 من نفس القانون السابق ذكرها أن حالة المرض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.
2. إعفاء المحبوس من فترة الاختبار نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من نفس القانون السابق ذكره إذ نصت على أنه يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون السابق ذكره المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خ طير قبل وقوعه م نشأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه او يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

إن الشروط الموضوعية غير كافية لحصول لمحبوس عن الإفراج المشروط وإنما يجب توفر الشروط الشكلية حتى يستفيد من ذلك وتتمثل فيما يلي:

أولا: تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثليه القانون كأحد أفراد عائلته أو محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني..."

ولم يشترط المشرع أي شكليات في الطلب موضوع الإفراج المشروط إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب واسم ولقب طالب الإفراج وتاريخ ومكان ميلاده ورقم

تسجيله في المؤسسة العقابية وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها وكل المؤشرات التي تؤهله من الاستفادة من الإفراج المشروط مع توجيه الطبي إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل طبقا للمادتين 141-142 من نفس القانون السابق ذكره.

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير طبقا للمادة 137 من نفس القانون السابق ذكره ويكون ذلك بناء على التقارير والملاحظات التي نصله من قبل أعوان مصلحة الاحتباس الأقرب للمحبوسين.

ثالثا: اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 137 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لقد خول المشرع قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من باقي القضاة صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهلا للإفراج المشروط محلا اقتراح إفراج عنه شرطيا وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا وأن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج والبقاء بالمؤسسة إلى قضاء العقوبة، وأن قبول المحبوس دليل على توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.

رابعا: إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في المنشور رقم 01.2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وهي تتمثل في:

- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- شهادة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة المواد 137 إلى 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.
- لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الاجتماعي.
- في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو خبرة عقلية يعدها 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام طبقا للمادة 149 من نفس القانون السالف الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري إجراءات منح الإفراج المشروط من خلال المواد 137 إلى 144 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج والمرسومين التنفيذيين 05-180 و 05-181 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات.

تعتبر مرحلة إصدار مقرر الإفراج المشروط هي المرحلة النهائية بعد عملية البحث والتحقيق السابق التي تتم منذ تقديم الطلب ومنه فما هي الغاية من التحقيق؟ ومن هي الجهات المختصة قانونا للفصل في طلب الإفراج المشروط وكيف يتم ذلك؟

تختلف إجراءات منح الإفراج المشروط حسب الجهة المختصة في منحه ومنه سوف نتطرق إلى الإجراءات التي تتم أمام كل واحدة من هذه الجهات على حدة كما يلي:

الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط

لقد عدل قانون السجون الجديد 05-04 من أحكامه وذلك بمنح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط باعتبار هذا الأخير ليس حق للمحبوس كما أنه لم يعد مكافأة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا فهو مكافأة على حسن سلوكه داخل السجن وليس حقا له[1] ومن ثمة يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في الفصل في طلبات الإفراج المشروط طبقا للمادة 141 من قانون السجون وإعادة التنظيم متى كان باقي

1 الدكتور دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2010.

العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا مع مراعاة أحكام المواد 135-148 من نفس القانون السابق الذكر ومن أجل فصل قاضي تطبيق العقوبات ف ي الطلب ما هي الإجراءات الواجب إتباعها يا ترى؟

أولا: مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح : طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون يجب تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس أو ممثله القانوني المحامي أو بعد اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقاب ية إلى الجهة المختصة وهي قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وتجدر الإشارة أنه يجب أن يرفق الطلب مع مجموعة من الوثاق السابق ذكرها التي تشكل الملف.

ثانيا: مرحلة التحقيق في الطلب : بعد تشكيل الملف يجب عرضه على لجنة تطبيق العقوبات للقيام بالتحقيق في الطلب قبل ات خاذ قرار الإفراج المشروط ويشمل التحقيق معرفة الوضعية الجزائية للمحبوس ووضعه العائلي وحالته الصحية ومحل إقامته ومهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة مدة العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها وتاريخ الإفراج النهائي والسوابق القضائية والمظاهر الخارجية لسلوك المحبوس ومستواه التعليمي الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابية والشهادات وتسديده للغرامات والتعويضات وطبيعة علاقته مع المحبوسين والأعوان والموظفين الذين يتصلون به ومن ثمة تقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدراته على الاندماج في المجتمع ويتم ذلك بناء على التق ارير التي يعدها الأطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين وبعد الانتهاء من التحقيق تقدم اللجنة رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط للمحبوسين وبناء على النتائج المتحصل عليها يمكن للجهة المختصة إصداره ويجب التنبيه أن التحقيق يلعب دورا هاما في الشروط والالتزا مات التي يجب أن يخضع لها المحبوس التي تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري أسند القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية والسلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات كون أن الأول يقوم بإعداد مختلف التقارير المتعلقة بسلوك المحبوس وضماناته الجدية للاستقامة في حين يكفل الثاني مدى قانونية تشكيل الملف واحتوائه على الوثائق والشروط المطلوبة قانونا وكذا الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية وذلك بتسخير الأطباء لإعداد التقارير اللازمة وهو ما سوف نتطرق لهذا لاحقا.

ثالثا: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات لقد نص قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج في مادته 24 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأ هيل وفي كل مراكز المخصصة للنساء واعتبرها المشرع اللجنة الثالثة للدفاع الاجتماعي تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وذلك بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي وقد تم النص على تشكيلة هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 حيث نصت المادة 02 منه على أن تتكون اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة عضوا.

ويعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

كما يضاف إلى اللجنة عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط الخاصة بالأحداث.

ويعين أمين ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة من طرف النائب العام وتجدر الإشارة أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع ما يندب رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز 03 أشهر مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

كيفية بت لجنة تطبيق العقوبات في لفات الإفراج المشروط : تتصل اللجنة بملف المحبوس طالب الإفراج المشروط بعد إحالته إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وإجراء تحقيق وذلك خلال أجل شهر من تا ريخ تسجيل الطلب[1] إذ يتم تسجيله من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها ثم يحرر أمين ضبط اللجنة الاستدعاءات لأعضائها لحضور الجلسة وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية، أما بالنسبة لسير اللجنة فإنها تتداول في ملفات الإفراج المشروط بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لمقررات اللجنة ويحرر أمين ضبط اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع [2] ومقرر منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر تبليغ [3] ويوقع المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوس وإذا رفض التوقيع يؤشر أمين ضبط اللجنة على السجل بذلك وتجدر الملاحظة انه إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات حين نظرها في الملفات المطروحة عليها عدم وجود وثائق مكونة للملف أو لم تقم بتبليغ المديرية العامة لإدارة السجون بالاجتماع قبل 15 يوم من انعقادها جاز لها إرجاء الفصل وتأجيل الملف على أن لا يتعدى التأجيل شهر واحد طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 180-05 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات، ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه إعادة تـقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الإفراج المشروط.

تنفيذ مقرر الإفراج المشروط

إن تنفيذ مقرر الإفراج المشروط يوقف إلى غاية انقضاء أجل الطعن الممنوحة للنائب العام إذا لم يقدم هذا الأخير طعنا خلال مدة 08 أيام تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى

1 المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

2 ملحق رقم 08 يتعلق بمحضر اجتماع.

3 ملحق رقم 07 يتعلق بتبليغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط.

مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس للعمل على تنفيذها ونسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء مكان ميلاد ونسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون.

الطعن في مقرر الإفراج المشروط : لقد خولت المادة 141 فقرة 3-4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط حق الطعن وحده في مقررات الإفراج المشروط ويرفع الطعن بموجب تقرير خلال مهملة 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكيف العقوبات ويرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن [1] بمعية النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ويتم ذلك أمام أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات ويسجل التصريح في السجل الخاص بالطعن، وتفصل لجنة تكيف العقوبات في مهلة 45 يوما وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ودم البث خلال هذه المهلة يعد رفضا للطعن وأنه في حالة رفضها الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة قاضي تطبيق العقوبات أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن بقبول إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره وأخيرا تجدر الإشارة أن الطعن له أثر كم ا سبق القول في تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية فصل لجنة تكيف العقوبات في الطعن.

إن لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات تتمتع بسلطة تقديرية في مجال منح الإفراج المشروط وهي بهذا تستحق القيام بعمل فعال خاصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في الإفراج المشروط

تمسك المشرع الجزائري في قانون السجون 05-04 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط فهو يؤكد فكرة مركزية في منح الإفراج المشروط إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليه وبتفحص أحكام المادتين 148-142 من نفس القانون السابق ذكره نخلص أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في الحالات التالية:

1 ملحق 02 تتعلق بشهادة طعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط.

الحالة الأولى: في حالة ما إذا كان بقي للمحبوس أكثر من 24 شهرا عن انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الحالة الثانية: حالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو قدم معلومات تفيد التعرف على مدبري الحادث وهو ما نصت عليه المادة 142 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الحالة الثالثة: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية وإن كان المشرع الجزائري قد وصف المرض بالخطير إلا أنه لم يحدد على سبيل الحصر الأمراض التي تشملها المادة 148 وحسن ما فعل، غير أن ذلك يبقى لرأي طبيب المؤسسة العقابية فضلا عن الخبرة التي يعدها ثلاث أطباء مختصين، ومن خلال بحثنا لاحظنا أن معظم الحالات التي استفادت من الإفراج المشروط كانوا محل مرض السرطان.

ونستخلص من أحكام المادتين 135-146 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج والمرسوم التنفيذي 181-05 أن وزير العدل مختص في هذه الحالات دون حاجة لرأي تكيف العقوبات، في حين يعرض وزير العدل طلبات الإفراج المشروط التي يتقدم بها المحبوسين الباقي عن انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا وجوبا على لجنة تكيف العقوبات لإبداء الرأي فيها طبقا لما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181-05 المتعلق بلجنة تكيف العقوبات على أن تبدي اللجنة رأيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف.

ومن هنا يثار التساؤل حول تشكيلة تكيف لعقوبات وكيفية البث في طلبات الإفراج المشروط أمامها وطبيعة قراراتها فكيف يتم ذلك يا ترى؟

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكيف العقوبات بموجب المادة 143 من قانون السجون وإعادة الإدماج التي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها لأجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17-05-2005 ولقد عهد لها المشرع مهمتين هما:

- البث في الطعون التي تتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الإخطارات الصادرة عن وزير العدل ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإجازات الخروج أو الإفراج المشروط في حالة تأثيره سلبا على الأمن العام والنظام طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها[1].

تشكيل لجنة تكيف العقوبات : تتشكل لجنة تكيف العقوبات حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 181-05 في مادته 03 التي نصت على أنها تتشكل من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل برتبة عضو.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.
- مدير المؤسسة العقابية عضو.
- طبيب أحد المؤسسات العقابية عضو.
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر اللجنة من بين أعضائها كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها، يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

كيفية بث لجنة تكييف العقوبات في طلبات الإفراج المشروط

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوس الخاصة بالإفراج المشروط أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية ليقوم بعد ذلك بتشكيل الملف بنفس الوثائق السابق ذكرها[2] ويرسلها إلى أمانة لجنة تكيف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات وذلك من أجل قيامها بالتحقيق وإبداء الرأي، حيث بعد تلقي أمانة لجنة تكيف العقوبات الملفات يقوم رئيسها بضبط جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها

1 الباب السادس تكيف العقوبة في قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04-05.

2 سبق ذكر الوثائق المرفقة لطلب الإفراج المشروط في المطلب الأول الشروط الشكلية.

لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة ، تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي أصوات الرئيس وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل تبدي اللجنة رأيها فيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس الإقامة فيها بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا للمادة 144 من نفس القانون السابق ذكره وبعد انتهاء التحقيق الذي تقوم به اللجنة يصدر وزير العدل مقرر منح الإفراج المشروط [1] أو برفضه ويثار هنا التساؤل حول طبيعة رأي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط وإمكانية الطعن في مقررا الإفراج المشروط؟

لم تشر المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 إلى الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكيف العقوبات إذا ما كان له طابع إلزامي أو استشاري، لكن من صياغة المادة السالفة الذكر يتضح أن رأيها مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو استبعاده كون أن أعضاءها يخضعون إداريا لوزير العدل طبقا للمادة 143 من قانون السجون وإعادة الإدماج.

- لا تطرح مسألة الطعن في مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل أي إشكال كون أن هذه المقررات مجرد أراء استشارية غير ملومة لوزير العدل فضلا عن أنها لا تبلغ للمحبوس وتصدر بصفة نهائية غير قابلة للطعن.

<u>الفرع الثالث: اختصاص القضاء العسكري في الإفراج المشروط</u>

لقد نص المشرع على اختصاص منح الإفراج المشروط للمساجين الموجودين بالسجون العسكرية لوزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 229 فقرة 3 من الأمر 7-28 المؤرخ في 22-04-1971 المتعلق بالقضاء العسكري إضافة إلى المرسوم رقم 73-04 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط في مادته الأولى التي نصت على أنه يصدر مقرر منح الإفراج المشروط طبقا للمادة 229 فقرة 3 من الأمر 7-28 المؤرخ في 22-04-1971 المتعلق بالقضاء العسكري وذلك في شكل قرار من وزير الدفاع الوطني[2].

1 ملحق رقم 05 يتعلق بمنح الإفراج المشروط من طرف وزير العدل.

2 المرسوم رقم 73-04 المؤرخ في 05-01-1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.

إجراءات منح الإفراج المشروط في القضاء العسكري : بعد تشكيل ملف الإفراج المشروط وفقا لقانون السجون بعدما كان سابقا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون السجون، ويكون الإفراج المشروط في هذه الحالة باقتراح من مدير السجن العسكري الذي يقضي فيه المعني عقوبته بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري ليرسل إلى وزير الدفاع الوطني الذي يفصل فيه، ويوافق وزيل الدفاع الوطني على الملف المستوفي الشروط ويصدر قراره الذي يجب أن يضمن اسم المعني، اسم السجن العسكري الذي يقضي فيه عقوبته ومكان الإفراج وتاريخ العمل بتدابير الحضور والمراقبة وبعدها يبلغ إلى وكيل الجمهورية العسكري المكلف بتنفيذ الحكم الجزائي للعمل على تنفيذ مقرر الإفراج المشروط والذي بدوره يبلغه لمدير السجن العسكري هذا الأخير الذي يبلغه إلى المحكوم عليه بمجرد استلامه لنسخة من القرار أما إذا كان السجين مدني فلا يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يوافق على الشروط الواردة على قرار الإفراج المشروط ويرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني إذا رفض الشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط.

- في حالة ما إذا رأى وكيل الجمهورية العسكري أن سلوك المحكوم عليه أ صبح غير مناسب للاستفادة من الإفراج المشروط بوقف تنفيذ قرار الإفراج المشروط ويرسل إلى وزير الدفاع الوطني على وجه الاستعجال تقريرا مشفوعا برأيه ويجمد قرار الإفراج المشروط في انتظار التعليمات الجديدة المادة 09 من المرسوم 73-04 وإن لم يثر أي إشكال تتبع الإجراءات السالفة الذكر في تبليغ مدير السجن والمحكوم عليه ويجري إطلاق السجين ويسجل ذلك في سجل المساجين مع بيانه قرار الإفراج المشروط ومرجع القرار [1].

- أما بالنسبة للمساجين المدانين فيدرج هذا القيد في رخصة الإفراج المشروط ويوقعه مع أمين الضبط السجين على أن يتضمن المحضر على اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي يتم الإفراج المشروط على مسؤوليته وهوية المسجون وذلك م يؤكد التحقق من هوية المفرج عنه شخصيا ومرجع قرار الإفراج المشروط وموافقة المفرج عنه المدني وتاريخ وساعة الإفراج وذكر ما يثبت قيام المفرج عنه باستيفاء الشرط الواقف عليه قرار الإفراج المشروط، ويحرر هذا المحضر في عدة نسخ ويرسل إلى وكيل الجمهورية العسكري ووزير الدفاع الوطني ونسخة أخرى تسلم للمفرج عنه بشرط المدني ليتمكن من إثبات إطلاق سراحه كما يحرر كاتب الضبط

1 المرسوم 73-04 المؤرخ في 05-01-1973 المتعلق بإجراءات تنفيذ قرارات الإفراج المشروط.

السجن إخطار بالإفراج المشروط ويرسله إلى المصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية عملا بالمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

- باستيفاء الشروط المطلوبة في الملف أو الإفراج بشرط عن المحبوس يرسل المفرج عنه العسكري تحت مسؤولية مدير السجن العسكري إلى قائد الناحية العسكرية الذي يحيله على الوحدة الملحق بها بموجب قرار الإفراج المشروط أما المفرج عنه المدني بشرط فيسلم له رخصة الإفراج المشروط.

الرجوع في الإفراج المشروط طبقا للمادة 04/229 من الأمر 73.04 المتضمن قانون القضاء العسكري بأنه يمكن لوزير الدفاع الوطني أن يقرر الرجوع في الإفراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية وذلك في حالة:

1. تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة.
2. تعرض المحكوم عليه لحكم جديد.
3. يبطل مقر الإفراج في حالة الهروب او الوفاة من طرف الوزير المادة 02/04 من المرسوم 73-04.
4. يوقف قرار الإفراج في حالة رفض الخضوع للتدابير والشروط الخاصة المادة 02/06 من نفس المرسوم السابق.

وتترتب آثار في حالة الرجوع في الإفراج المشروط:

- نصت المادة 05/229 على أنه يرسل المحكوم عليه إلى السجن لإكمال مدة العقوبة الأولى، غير منفذة حين الإفراج مع العقوبة الصادرة بحقه.

- تحفظ مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل العزل من مدة الخدمة العسكرية الباقية، ومن اتخذ قرار الرجوع في الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساكنهم يلزمون بقضاء كل العقوبة غير المنفذة دون أي تخفيض من المدة التي قضاها في الخدمة العسكرية.

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط

يرتب الإفراج المشروط آثار قانونية وذلك منذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة في حياته فيوقف تنفيذ العقوبة منذ تاريخ الإفراج إلى نهاية مدته على أن يحل محل ذلك متابعة المحبوس وذلك من خلال معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ورعاية واسعة للمفرج عنه لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماجه في المجتمع كما يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية ويستمر الأمر على حاله إلى غاية انتهاء الإفراج المشروط وذلك إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط ويتحول ذلك إلى إفراج نهائي، أو في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث في مطلبين كما يلي، المطلب الأول الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط ومطلب ثاني بانتهاء الإفراج المشروط.

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط

يترتب على الإفراج المشروط أثر فوري يتعلق بحاضر المحبوس وآثار لاحقة تتعلق بمستقبله ومحاولة إدماجه اجتماعيا وهو هدف السياسة العقابية التهذيبية الحديثة وذلك من خلال متابعة المحبوس المفرح عنه ورعايته لاحقا وفي مقابل ذلك فرض عليه التزامات ويمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية وهو ما سوف نتطرق له من خلال ها المطلب كما يلي:

الفرع الأول: إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة

إن الأثر الرئيسي للمقرر الإفراج المشروط هو إ عفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء مت تبقى من العقوبة ويكون ذلك بناء على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، إذ يقوم أمين الضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإف راج المشروط التي تسلم إلى المستفيد ويبلغه بالشروط الخاصة الواردة قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات وذلك للإعلام، إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر

الإفراج المشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[1].

الفرع الثاني: فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

لقد نصت المادة 145 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإ دماج الاجتماعي للمحبوسين " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة " وتجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف هذه التدابير أما في القانون السابق 72-02 المتعلق بغدارة السجون اكتفى بتحديد تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء تدابير المساعدة وذلك من خلال المواد 185-186-187 وهي تهدف إلى تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وهي كما يلي:

أولا: تدابير المراقبة حددتهم المادة 185 من أمر 72-02 المتعلق بإدارة السجون وهي:

الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وللمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاءها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط.

أما تدابير المساعدة: فهي تهدف إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة نظرا لما فيها من الصعوبات فيجب مواجهتها وهي نوعان إما تكون معنوية وأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم للبحث عن عمل يرتزقون منه ومدهم بالمساعدات المالية فور مغادرتهم من المؤسسة العقابية لقضاء حاجتهم وتقديم لهم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم في المستقبل وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة ولكن دون خطة واضحة عكس ت دابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط ومن هذه الصور ما تم ذكره في المادة 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

1 المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق .....

الاجتماعي التي تنص على أن المكسب المالي للمحبوسين المتمثل في المبالغ المالية التي يكسبها نتيجة العمل المؤدي وهي تتراوح ما بي ن 20 و60 من الأجر الوطني المضمون وتخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه وكذلك ما نصت عليه المادة 114 من نفس القانون تتعلق بمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية وذلك بناء على ط لبه ويهدف المشرع من عدم تحديد تدابير المساعدة إعطاء صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في ذلك[1].

أما الالتزامات الخاصة فنصت عليها المادتين 186-187 من قانون السجون وإعادة الإدماج وهي:

- أن يكون ملزما بالتوقيع في سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بقرب الدرك الوطني
- أن يكون منفي من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.
- أن يكون بمركز إيواء أو بمأوى الاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم بالنسبة لمجرمي المخدرات.
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.
- أن يؤدي المبالغ المستحقة للضحية أو ممثليه القانوني نتيجة الجرم المرتكب.
- عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات أو الملاهي.
- أن لا يختلط ببغض المحكوم عليهم مثل شركائه في الجريمة.
- أن لا يأوي أو يستقبل بعض الأشخاص ولا سيما المتضررين من الجريمة والحقيقة أن هناك التزامات رعاية إيجابية المنصوص عليها في المادة 186 وأخرى سلبية والتي تفيد المنع من بعض الممارسات وبعض التصرفات، وما يلاحظ على هذه التدابير هو أنها جاءت جوازية

1 المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج صادر بالجريدة الرسمية في 2005/7/4.

وليست إجبارية والمفروض أن تكون إجبارية لتساهم في مساعدة المفرج عنه في اندماجه وتقويم سلوكه[1].

الإخلال بأحد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي حددت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية طبقا لما نصت عليه المادة 147 من قانون السجون وإعادة الإدماج.

الفرع الثالث : المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا : تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنه شرطيا للمؤسسة العقابية وهذه المعاملة التهذيبية العقابية من نوع خاص تهدف لمساعدة المحبوسين ومعاونتهم على التكيف في المجتمع تكملة للمجهودات التي بدأت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيما للنتائج المحققة في هدا المجال من جهة أخرى وعلى هذا الأساس هناك هيئات مكلفة بالمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهي:

أولا: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

المختص هو قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه [2] سواء كان الإفراج صادر عنه أو عن وزير العدل [3] فهو يتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه وهو يقوم بهذه المهام بمفرده إذ استبعد المشرع جهاز الشرطة من ذلك كون فقدان المحبوس الثقة فيه، فقاضي تطبيق العقوبات يراقب جميع الجوانب والمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثاره الاجتماعية عكس المربي أو الطبيب، كما يمكن أن يساعد قاضي تطبيق العقوبات طرف آخر هو:

ثانيا: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا: بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عن هم شرطيا أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل

1 الأستاذ معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة طبعة 2010.

2 المادتين 3،4 من المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

3 المادة 06 من المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة [1] وتتولى مراقبة احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في مقرر الإفراج المشروط وتقيم مدى اندماجه اجتماعيا ويمكن لها تحرير تقارير دورية تبعث إلى قاضي تطبيق العقوبات، وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات لأنه من الناحية ا لعملية بحاجة لمن يساعده في التحقق من خضوع المفرج لتدابير المراقبة والمساعدة.

الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا : يقصد بالرعاية اللاحقة تقديم يد العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي يبدأ داخل المؤسسات العقابية أو تدعيم هذا البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج [2] فالهدف الأساسي من الإفراج المشروط هو إعادة إدماج المفرج عنهم بعد إصلاحهم وذلك لا يكون إلا برعايتهم والتكفل بهم.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 72-02 المتعلق بإدارة السجون سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا لكن تدارك الأمر في قانون 05-04 بتكريسه مبدأ الرعاية اللاحقة باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا بموجب المادة 21 من قانون السجون وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإ دارة السجون بموجب المادة 113 من نفس القانون ومن جهة أخرى تأسيسه المساعدة الاجتماعية والمالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم طبقا لما نصت عليه المادة 114 من نفس القانون والحقيقة أن هذه الرعاية تهدف إلى عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه والخروج بدون توجيه وإرشاد وذلك لتفادي ما يسمى بصدمة أو أزمة الإفراج نتيجة سلبه حريته وأن ذلك يسبب له صعوبة في تحقيق هدف التأهيل والاندماج في المجتمع وعلى هذا يجب:

1 المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19-02-2007 تحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد رقم 13-2007.

2 الدكتور إسحاق إبراهيم منصور موجز في علم الإجرام وعلم العقاب الطبيعة الثانية 1991 ديوان المطبوعات الجامعية صفحة 217.

إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي: وذلك بتمكينه من مساعدات عينية تغطي حاجياته من لباس وأدوية وإع انته ماديا لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته[1] وتقديم شهادة عمل يوم الإفراج لكل من حصل كفاءة مهنية مع منع الإشارة على أنها منحت خلال فترة حبسهم [2]، كما قامت غدارة السجون بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة تتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، ومن جهة أخرى السهر على رعاية أسرة السجين حينما يكون المفرج في السجن كون أن ذلك لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة لمفرج عنه وهي من العناصر الإصلاحية الهامة لرعاية المحبوس فاستقرار أسرة السجين ماديا واجتماعيا ونفسيا ع امل معنوي أساسي في عملية تكيف المفرج عنهم مع واقعه الجديد وذلك بتوفير له مأوى مؤقت لمنعه من التسول والتشرد وسد حاجياته المادية العاجلة والتزام الدولة بتوفير عمل شريف وغيرها من المساعدات التي تمتد إلى غاية أسرة المحبوس حسب قانون السجون.

إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه ويأتي المرض في مقدمة هذه العقبات ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه المدمن على المخدرات والعناية به.

وهذه الفئة مهمة من المحبوسين وتوفير الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين وذلك من خلال استفادة المحبوسين من الإفراج المشروط لأسباب صحية.

الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين طبقا للمادة 21 من تنظيم السجون وإعادة الإدماج وقد تم تنصيبها م نقبل وزير العدل بتاريخ 30-01-2006 لتباشر المهام المنوط بها با عتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[3]وهي أول هيئة للدفاع الاجتماعي في سياسة إعادة .

1 المادة 99-163 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج عنهم.

3[11] انظر كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم منشورة عبر الموقع الإلكتروني www.m-justice.dz.

وزارة التكوين والعلم المهني،وزارة الثقافة،وزراة الإتصال، وزارة الأشغال العمومية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، والفلاحة والتنمية الريفية...إلخ

ثانيا: المصالح الخارجية: لإدارة السجون طبقا للمادة 113من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في:2007/02/19 وقد كلفت بتطبيق البرامج المعتمدة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كمتابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف الأنظمة ومنها الإفراج المشروط والحرية النصفية...**(1)**

وقد تم إنشائها بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي كما يمكن عند الإقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق زيارة مستخدمي المصلحة لهم 06 أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم كما يمكن لكل محبوس أن يستفيد من هذه الزيارة بناءا على طلبه، وتقوم هذه المصالح بعقد إجتماعاتها بصفة دورية وبإنتظام وعد بهذه المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث تعملان معا جنب إلى جنب وهي تقوم بمتابعة المفرج عنهم شرطيا بصفة خاصة والمفرج عنهم نهائيا بصفة عامة.

ثالثا: المؤسسات العقابية: وضع أنظمة تحضيرية إعدادية قبل الإفراج عن المحبوسين حتى لا تكون مرحلة انتقالية كالجلسات التي يقوم بها الطبيب النفسي أو المربي الإجتماعي وكذا إجازات الخروج...إلخ

رابعا: الجمعيات الوطنية : تقديم المساعدات المالية والمعنوية والتكفل الشامل بعد الإفراج عن المحبوس أي ما يسمى بمساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج وبدأت بوادر فعاليته من خلال إعادة إدماج83 محبوس بعد الإفراج عنهم للعمل في شكل عقود ما قبل التشغيل والأنشطة ذات المنفعة العامة(2) ومن أجل تحفيز المجتمع المدني أكثر في إعادة الإدماج فقد أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية أمل لإعادة الإدماج الإجتماعي، الكشافة الإسلامية...إلخ

الفرع الخامس: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

إن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا تكون إلا إن وجدت مع عقوبة أصلية بموجب حكم وقد حددتها المادة 09 من قانون العقوبات منها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة الحجر، نشر الحكم...إلخ فما هو تأثير الإفراج المشروط في حالة الإستفادة منه على هذه العقوبات؟

***تحديد الإقامة:** إن ميعاد تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط كما أن المفرج عنه شرطيا يتم تحديد إقامته كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج وبذلك

تصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكملة للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط.

***المنع من الإقامة** : كعقوبة تكميلية للمحكوم عليه الذي أستفاد من نظام الإفراج المشروط تسري هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط مع إشعار لوزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة من قرار الإفراج المشروط في حالة الإفراج فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال هذه المدة .(01)

***الحجر القانوني:** قصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحده ويزال أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط ويوافق ذلك ما قرره قانون السجون بإعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه منذ الإفراج دون العلم بحالته وأن الإحتفاظ بالحجر ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج وأن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.

* **الحرمان من الحقوق الوطنية:** للمفرج عنه شرطيا يتأثر المفرج بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا لأنه يعتبر من هذا التاريخ مفرج عنه نهائيا . (02)

نشر الحكم : له أثر سلبي على المفرج عنه شرطيا و ذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس تستقرا على جبينه انه خارج من السجن فيبقى في نظر المجتمع سجين و بذلك يلقى صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع ومن ذلك فإن عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج إعادة التأهيل و الرعاية اللاحقة في الدولة و الهيئات الخاصة (01).

المطلب الثاني : انتهاء الإفراج المشروط .

ينتهي الافراج المشروط بأحد الطرقتين إما بانقضاء فترة الإفراج المشرو ط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي و إما بإلغاء قرار الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة على المفرج عنه مما يترتب عليه عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية وكل هذا سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب في فرعين كمايلي :

الفرع الأول : انقضاء مدة الإفراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحول الإفراج إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية و يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ ا لافراج المشروط أي بأثر رجعي و ذلك طبقا للمادة 146 فقرة 03 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"

و يترتب على ذلك انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه و كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزامه بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة و لكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من أثار و من ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد الاعتبار فإذا ارتكبت جريمة ثانية فلا يتخلص من أثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره وعلى هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون الاجراءات الجزائية قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه ولا يتعبر انقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة رقم 10 من ملف صحيفة السوايق القضائية.

الفرع الثاني : إلغاء الإفراج المشروط :

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإ دماج ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح وتعود أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى :

1 _ حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون الحكم نهائي.

2 _ حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون السابق الذكر وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.

3 _ ويمكن أن يكون الإلغاء في حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها ، و نلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات إلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون السابق الذكر نظرا لخصوصيتها.

- و عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط (02) يتم تبليغ مقرر إلغاء غلى المفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها المحبوس عقوبته و في حالة عدم التحاقه تلقائيا يرسل القاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذ بالقوة العمومية طبقا للمادة 147 فقرة من القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي و على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة .
- **<u>الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط :</u>** لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية و بالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات سواء بالطريق العادي أو التظلم و موقف المشرع الجزائري غير واضح في هذه المج ال و ليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر يقاضي تطبيق العقوبات ، أما إذا تعلق الأمر بلجنة تكيف العقوبات فالأمر محسوم طبقا للمادة من المرسوم الذي حدد عملها و تنظيمها و التي نصت على أن مقررات الإفراج هي نهائية غير قابلة لأي طعن .

1. ملحق رقم 06 متعلق بمقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط

أما عن أثار الإلغاء فهي إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية طبقا للمادة 147 من قانون تنظيم السجون و ذلك تحفيزا للمفرج عنه شرطيا في إعا دة التأهيل الاجتماعي و إعادة إدماجه اجتماعيا ، وأخيرا نشير أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة إمكانية منح الإفراج المشروط مرة ثانية بعد إلغائه غير أنه يمكن القول أن الشخص المفرج عنه قد اثبت عدم جدارته واستحقاقه في الاستفادة من هذا النظام.

خلاصة الفصل

إن أهم المسائل التي تطرحها المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا ، باعتبارها إحدى أهم حلقات النظام الإصلاحي التي تتظافر فيها جميع الجهود سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون أو المجتمع المدني وبصفة عامة كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا ومحاربة الجريمة.

أما فيما يتعلق بأثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن ، نظرا لما تفرزه من إشكالات عملية تتعلق أساسا بميعاد بدء تنفيذها وسريانها خلال مدة الإفراج المشروط والتي يتعارض معظمها مع هدف هذا النظام في التأهيل الاجتماعي ، حاولت في هذا الصدد إيجاد الحلول المناسبة من خلال الاستئناس بما قررته التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي الذي استمد منه المشرع الجزائري أغلب أحكامه في هذا المجال.

أما فيما يخص مسألة انتهاء الإفراج المشروط بصورتيه ، العادية بانتهاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط ، وغير العادية المتمثلة في إلغاء قرار الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المقررة قانونا فإنه تمكن المفرج عنه شرطيا من الطعن في قرار إلغاء الإفراج أمام القضاء الإداري إذا كان قرار الإلغاء صادرا من قبل وزير العدل ، وأمام هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة على مستوى المجلس القضائي إذا كان صادرا من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

التأهيل فسوى فيها بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبر هيئة ثانية للدفاع الاجتماعي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد مهامها وكيفية سيرها، وتجسد اللجنة المشاركة في مختلف قطاعات الدولة المهمة في إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم العديد من القطاعات برئاسة وزير العدل وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم السابق الذكر وممثلي عن كل الوزارات، كما يمكن لها أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كالهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفعالة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين وتجتمع هذه اللجنة كل مدة 06 أشهر في دورة عادية بطلب رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها في دورة غير عادية وهي تقوم بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في إطار مكافحة الجنوح ورعاية المحبوسين واقتراح كل مناهج والنشاطات في البحث العلمي لمحاربة الجريمة والإعلام وقد مولت هذه اللجنة من الدولة عن طريق وزارة العدل ماليا وماديا للقيام بمهامها ومن بين الوزارات التي تشرف على ذلك وزارة

الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات المالية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة السياحة

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للإفراج المشروط في جل جوانبه الشكلية و الموضوعية تبين أن المشرع الجزائري قد واكب التشريعات الح ديثة التي سعت إلى تحسين صورة وإصلاح مرفق العدالة بصفة عامة وت طوير قطاع السجون وعصر نته بصفة خاصة ب غرض الوصول إلى الاهداف الحقيقية والتي تصرب في فائدة المجتمع من خلال تكريس سياسة العلاج العقاري والتخلي النهائي عن فكرة العقوبة كوسيلة وحيدة للر دع وجزر المحكوم عليه وقبل كل ذلك الالتاف إلى النزيل وانقاده من هاوية الاجرام وعلاجه ثم تأهيله إجتماعيا وهذا لا يكون إ لا عبر سياسة تقوم على فكرة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين والتي تجب من أجل إنجاحها الضبط الدقيق للأليات التي يقوم عليها والتي من بينها الافراج المشروط هذا الاتجاه تكريسه حتما فهو ضمان العودة التدريجية للحياة الحرة للشعور بالقبول من جديد من طرف المجتمع وهذا كان هدف المشرع الجزائري. الذي تبنى مبدأ الدفاع الاجتماعي من خلال أول لبنه له بشأن الأمر رقم 02/72 الانتقال إلى قانون 04/05 المدني في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مسايرا بذلك تعاليم مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد والتي تتبنى ثلاث محاور أساسية تفريد الجزاء الجنائي تدخل الجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ دراسة شخصية الجان كل ذلك تخلق الرغبة في نفوس المحبوسين ليعيشو ا في ظل إحترام القانون بعد الافراج عنهم.

ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من توقيع الجزاء الحنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الاكمال تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم إجتماعيا ومنعهم من العودة من جديد إلى عالم الاجرام ، فضلا عن ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من إكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

كما أن الافراج المشروط عن المحبوسين وحده غير كافي لإصلاح وإعادة وإدماج المحبوسين وإنما يجب أن تكون هناك معاملة تهذيبية ور عاية لاحقة للمحبوسين وضرورة التكفل بهم بعد الافراج عنهم وذلك من خلال تفعيل صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وتوسيع المصالح الخارجية لإدارة السجون للقيام بالعمل المنوط بها على أحسن وجه وبالتالي تحقيق الغاية من الافراج المشروط باعتباره ألية فعالة في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع .

وفي الأخير نحاول تقديم بعض الاقتراحات المستخلصة م يدارنا والمتحصل عليها من أهل الاختصاص والتي نعرضها فيما يلي :

1 _ تحديد مصطلح " الضمانات الجدية للاستقامة أو معايير دقيقة لتحديدها وضبطها.

2 _ ضرورة إعادة النظر في مسألة توزيع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات وزير العدل بالنسبة لسلطة كل منهما في إصدار قرار الافراج المشروط .

3 _ وضع شرط صريح بقبول الافراج المشروط دعما لنجاح هذه الألية.

4 _ تحديد آجال البت في طلبات الاستفادة من الافراج المشروط مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض .

5 _ احداث جهة فضائية مختصة بالفصل في الطعون في قرارات لجنة تطبيق العقوبات.

6 _ إدراج بعض الحالات الخاصة كا حالتي فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة و تعريض الاطفال للاهمال ضمن الحالات الاستثنائية لمنح الافراج المشروط.

7 _ تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات وتبليغه بمقرر التأجيل للفصل في الطلب على أن يكون في أقرب موعد مع امكانية تمثيله بمحام.

8 _ تحديد الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وتحديد معايير لتقديرها.

9 _ تمديد فترة الالتزامات المتطلبة لإعادة التأهيل الاجتماعي حتى بعد فترة الافراج المشروط وذلك لمدة محددة ، خاصة مع وجود الأجهزة والهيئات الكفيلة بمتابعة المفرج عنهم خلال فترة الافراج المشروط.

10 _ إدراج إجراءات بديلة لإلغاء الافراج المشروط كتمديد فترة الاختبار أو الايداع في مؤسسة خاصة إذا كان الاخلال لا يمس بأمن المجتمع.

11 _ إنشاء سلطة الغاء قرار الافراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات حصرا أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة باعتبار ضمانات السلطة القضائية في حماية حقوق الافراد وحرياتهم.

12 _ تفعيل جدي للمشروع المتعلق بالمصالح الخارجية لأن دورها هام جدا في المساعدة بشأن تحقيق الغاية التي من أجلها وجد الافراج المشروط.

وختاما يمكن القول أن التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على نظام الافراج المشروط بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/فبراير 2005 بدات بوادرها تبرز ميدانيا من خلال الاحصائيات المتحصل عليها بدليل أن نسبة المحبوسين الذين تم الافراج عنهم شرطيا اصبحت كبيرة وتتزايد من سنة إلى أخرى حسب الجدول البياني المرفق وهي تشكل مؤ شر إيجابي على نجاعة نظام الافراج المشروط في شكله الحالي غير أن سلبيات هذا النظام لم تظهر بعد لحداثة تطبيقه أو سبب عدم وجود إحصائيات عن الحالة الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم بموجب هذا النظام الذي تبين وأنه تماشى مع الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية الحالية ، تحقق في ذات الوقت الاهداف المنشودة من ورائه وهي التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ويظهر ذلك من خلال الاحصائيات المتضمنة تتزايد ع دد المحبوسين المستفيدين من مزايا تجاه الافراج المشروط رغم أنه بقي مجرد منحة وليس حقا للمحكوم عليه رغم ذلك لابد من التزام قضاة تطبيق العقوبات على مستوى كل الجهات القضائية لاعطاء العناية الواسعة والكافية في الفصل في طلبات الافراج المشروط لتدعيم جهود الدولة حول سياستها الرامية إلى إصلاح المحبوسين من جهة وإصلاح القضاء وإصلاح مرفق العدالة من جهة أخرى.

المراجع

المراجع

أولا / النصوص القانونية :

1 _ الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم صادر بالجريدة الرسمية رقم 1966/48.

2 _ الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1966/49.

3 _ الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/09/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1971/38.

4 _ الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

5 _ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12.

6 _ المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

7 _ المرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقررات الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري.

8 _ المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها صادرة بالجريدة الرسمية رقم 2005/34.

9 _ المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها صادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/34.

10 _ المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية اعتبرته لتـنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/74.

11 _ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عن هم صادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/74.

12 _ المرسوم التنفيذي رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.

13 _ القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/14 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/70.

14 _ المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

15 _ تعليمة رقم 1401 /2005 تتعلق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم 01 . 05 المؤرخ في 2005/06/05.

ثانيا / الكتب والمؤلفات :

1 _ الدكتور أحسن بوسقيعة _ الوجيز في القانون الجزائي العام _ دار هومة الطبعة التاسعة 2009.

2 _ الأستاذ معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، دار هومة الطبعة 2010.

3 _ الأستاذ اسحاق إبراهيم منصور _ موجز في علم الإجرام والعقاب ديوان الم طبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1991.

4 _ أ ابن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام _ النظرية العامة للجريمة _ دار هومة الطبعة 2005.

5 _ أ طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري _ ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2001.

6 _ أ الطيب بلعيز _ دليل المتعامل مع العدالة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة أكتوبر 2009.

7 _ أ أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي الجزء الثاني الطبعة الثانية الجزائر 2004 .

8 _ د دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2010.

9 _ أ محمد عبد الغريب _ الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحربية ، دار الإيمان للطباعة رقم طبعة غير محددة القاهرة 1999.

10 _ الأستاذ محمد سلالي العاني أ _ علي حسن طوالية ، علم الإجرام والعقاب ، دار المسرة 1998.

ثالثا / الأبحاث العلمية :

1 _ جبارة عمر ، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد ، نشرة القضاة عدد 59 ، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2006.

2 _ بوكروح عبد المجيد الإفراج المشروط رسالة ماجيستر كلية الحقوق العلوم الإدارية 1993.

3 _ محاضرات قانون العقوبات ألفيت على الطلبة القضاة السنة الأولى دفعة 21 سنة 2010.

رابعا / مواقع الأنترنات

1 _ موقع وزارة العدل الجزائرية W W W M – JUSTCE. DZ

الفهرس

الفهرسة

الموضوع

الصفحة

مقدمة.....(1)

الفصل الأول : ماهية الإفراج المشروط .....(4)

المبحث الأول : مفهوم الإفراج المشروط وطبيعته القانونية .....(5)

الطلب الأول : مفهوم الإفراج المشروط .....(5)

الفرع الأول : تعريف الإفراج المشروط .....(5)

الفرع الثاني : خصائص الإفراج المشروط .....(6)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط .....(8)

الفرع الأول : الإفراج المشروط عمل إداري .....(8)

الفرع الثاني : الإفراج المشروط عمل قضائي ..... (9)

المبحث الثاني : مبررات نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة الأخرى .....(11)

المطلب الأول : مبررات وجود نظام الإفراج المشروط .....(11)

المطلب الثاني : تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة .....(12)

الفرع الأول : الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية .....(13)

الفرع الثاني : الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة .....(14)

الفرع الثالث : الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .....(15)

الفرع الرابع : الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية .....(16)

الفصل الثاني : ضوابط الإفراج المشروط كآلية لإعادة الإدماج وأثاره .....(18)

المبحث الأول : ضوابط الإفراج المشروط كآلية لإعادة الإدماج .....(19)

المطلب الأول : شروط الإفراج المشروط .....(19)

الفرع الأول : الشروط الموضوعية .....(19)

الفرع الثاني : الشروط الشكلية .....(27)

المطلب الثاني : إجراءات الإفراج المشروط.....(29)

الفرع الأول : اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط.....(30)

الفرع الثاني : اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط .....(34)

الفرع الثالث : اختصاص القضاء العسكري في الإفراج المشروط .....(37)

المبحث الثاني : آثار الإفراج المشروط .....(40)

المطلب الأول : الأثار الناتجة عن الإفراج المشروط .....(40)

الفرع الأول : إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة .....(40)

الفرع الثاني : فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة .....(41)

الفرع الثالث : المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا .....(43)

الفرع الرابع : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .....(44)

الفرع الخامس : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية .....(48)

المطلب الثاني : انتهاء الإفراج المشروط .....(49)

الفرع الأول : انقضاء الإفراج المشروط.....(49)

الفرع الثاني : إلغاء الإفراج المشروط.....(50)

خاتمة.....(53)

المراجع .....(55)

الملاحق .....(55)

الملاحق